

والثالث اي بشرط له المالك العامل **جز** و معلوم **من**  
الرجل كصفه او ثلثه فلو قال المالك للعامل فارضك على هذا  
المال على ان تتركه فيه او تقبض منه فسد العرض  
او على ان الربح ينقسم ويكون الربح نصفين والربح ان  
يتركه الفرض منه معلومة كقولك تارضك سنة واذلا  
يلقى بشرط كقولك اذ اجازت من الشهر فارضك والقراض  
امانة وحبيبه لا ضمان على العامل في مال الفرض **منه**  
**الابعد وان** فيه وفي معنى التسخ بالعدوان **هو**  
**واذ احصل** في مال الفرض **جز** او **جز**  
**المسكن بالربح** واعلم ان عقد القراض جاز من الطرفين  
فكل من المالك والعامل فسيه **فصل** في احكام المسا  
قاة وهي لغة مستغنى عن السعي وشيخا دفع الشخص  
خللا او شعر عينين يتعهد بسعي او ترسه على ان يعقد  
معلوما من ثمره **المساقاة جازة** على اثنين فقط  
وفي ذلك وبشرط قبول العامل ونها اي المساقاة  
شرطان احدهما التصدقها المالك بمدته معلومة لسنة  
هلا ليه ولا يجوز تكتدبها باذراك الترخي الراجح والثاني  
ان يعين المالك للعامل جز ومعلوما من الثمرة كصفه **منه**  
او ثلثها فلو قال المالك على ان ما فتح احد من الثمر يكون بيننا  
صح وحل على الماصفة ثم العمل بها على ضربين احدهما  
عمل بعود ففقه **الربح** لسفي الغل والبيعحة **بمعنى**

سبي من موضع الضرر في تلحق الاثبات فعمل على العامل والثاني  
**بمعنى** **الارض** كصاحب الدواب وجزع الاضار  
**فهو على رب المال** ولا يجوز ان يشترط المالك على العامل  
سبيلين من اعمال المساقاة كحرف النهر وبشرط ان لا  
يلعمل فلو شرط رب المال على عهده مع العامل ان يصبح والحال  
عقد المساقاة لا يربح من الطرفين ولو خرج مستحقا كانا وصي  
ثمة التخل المساقاة عليهما وللعامل على رب المال اجرة كمثل  
تعلو واسما علم بالفتو اب **فصل** في احكامه والجارف  
وهي ليس له في المشهور وحلها وهما وهي لغة اسلاخ  
وشخ اعقد على منفعة مطلومة مقصودا مقابله للبدل  
والا يحدد بعض معلوم بشرط كل من المحور والمثلج  
الرشد وعدم الاجرة وخرج بمعلومة الحالة ويعصوده  
استجار تفاعلة لثمنها ويتبادل للبدل منفعة المصنع  
فالعقد عليها لا يسمى اجارة ولا باعة اجارة الحوار للوطي  
وبعض الاجارة وتنبه بعوض المساقاة ولا يصح الا **جاة**  
الاجابة كاجرتك وقبول كاستاجرت وذكر المصنف  
ضابط ما تصح اجارته بقوله **وكلمة المكن الانتفاع**  
**به مع بقا عينه** كاستجار دار للسليق ودارت للجرير  
**بعت اجارته** والاقلاوحة اجارة ما ذكر بشرط  
ذكرها بقوله **داخرت منفعة ما حد من** اما  
**عد اجرتك** هذه الدار سنة **فصل** كاستاجرت الخبط